

ان لم يكن عيد وان يكون عيد ميكائيل في حله اليوم والرباني للامهال او ربه
 في النهار يوم الله ولوقيل الروال للسنين له اي العيلة الابية والمراد
 بذلك يوم ما قيل ان ربه يوم الثلث يكون لليلة الحاضنة وامارونه
 في التاسع والعشرين فله نقل احد انها الحاضنة ليله بلون ان يكون الشهر
 في عشرين وصحة الصوم معتبره بقصد الصوم بالمكاتب لعله ثم
 ان كان ثلثه حناه فصدقه قبل زوالها الي الشمس وان لم يزل له لا دراك
 عظم النهار بل لك كما في رعدة المسوق والاصح ان صومه من اول النهار
 يطالب على جميعه ان صوم اليوم لا يتبعه في الكربة با ذلك الكرم
 فلا بد من اجتماع الشروط اوله نعم لو كان قد عظم صومه ولو بلغ
 صفة الماحتة لثبة بعدة ونفسه فصدقه كما في يومه ان كل يوم عباده
 وان كان صومه فضا رمضان او غيره شرطنا على من صومه ولو صمها
 ليله اي الفرج حاله فضا وكذا عيبت قوله من رمضان كما في الصلاة فان
 ان شرطنا فيه صور الغدا واخطا في الثعبين فبوي في رمضان فضا وكذا في
 لو يصح ولا يشرط تنبيد رمضان السنة او الشهر الا حنا التبييت عنه
 من ليله اي شرطنا فيه الفرض مبيته من ليل كل يوم وان كان الثاني
 صمها لخير من لم يبيته الصيام قبل الفجر فلا يصام له رواه الدرر
 فطير وغيره وصحوم وهو محمول على الفرج فلو توي قبله في الشمس
 او بعد طلوع الفجر او معه يرضى ولو شك في تقديم الفجر فاصومه كذا
 الاصل علم التقدم بغير ذلك ولو ضعي الكلي النهار صحوم لانه صومه كذا
 فانه اطلع الفجر لولا ذلك في الجوع ووقع له مستوي عنه ما جازفت
 ذلك فاحذر من عمل كذا منهم صوم الاستسفا با امر الامام اذا قلنا
 بوجوبه وهذا ما اتفق به النووي فيجوز التبييت وراة قوله عز وجل
 في صوم النزهة لا كذا بنية واحدم من اوله الشهر وهو حسن وان كانت
 هذه الزيادة من زومة بقر اولي من قوله لكل يوم مع مبيته فهو لغير
 فلا تكل يوم الى هذا التجار هذه الزيادة واليقين التبييت في رمضان
 كذا ان برادة مثل اي كان يتوى صوم الغدا عن فريضة الرباني
 رمضان فالغد مثال التبييت وشهر رمضان مثال التبييت
 صومه على غيره من اوله لانه في صوم الرباني
 صومه على غيره من اوله لانه في صوم الرباني
 صومه على غيره من اوله لانه في صوم الرباني

بيع

ولو التبييت
 لا يراة التبييت
 والدر فانه للصوم على غيره
 كذا

هو لغة لمراسن وشرا اسان عن لفظه على وجه مخصوص والاسم هو
 الجوع اية كبت عليه اصيام وظهر الصعيان على الاسك على شخص كذا
 اربعة صائره ونية وامان على المظفر والنية التي تستعمل في الاضطرار
 يثبت شهر رمضان للصوم واحدا من امانا سكال شعبان الفجر الرباني
 يوما لغيره الا ترى صوم الربانية واظروا ان ربه فانه من عليه فاكرا
 ثلاثين اوردية العدل الواحد هله الشهر المذكور احتياط للصوم
 الشهادة لا اوردية فيشترط فيه كراسيا في الفضا صفتا المشهور والادرا
 عند الفاضل لكن في الجوع الكفا فضا هذا العدالة واشترطها
 في حق غير الرباني اما الرباني فيجب عليه الصوم وان لم يكن احدا
 في شهر رمضان غيره فلا يثبت بواحدة سياتي في الشهادات وبنائه
 غيره توفيق ما علق من طلاق في وجوه بالعدل وحلول الدين فلا
 يثبت بواحد في حق غير الرباني ويا حيا لا مرين ما لوجوه في احكام
 منامة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح الصوم به بالاجماع وبما
 عرفه حاسب اومهم كذا يلزم به الصوم ولا يجوز علما فكله ابن الصالح
 وعين كمن صح في الجوع انه يجوز لهما دون غيرها ولا يجزها
 فزمنها وما كرم من ثبوته بالواحد قال في المهمات انه خله فامله
 التي في لوجوه عنه في الامه قال الك في جود الاجتهاد
 رمضان الاستاهل ان انا ثبت رمضان بروية هله له بكان
 في حق من منته دون من بعد فيا ساعط لوج الشمس وغروبها
 والمربيعين دون تبييت الصوم من محل الزوية لان من بدو بها كذا
 دليل الضر والفطر وغيرها حله فممن في هذه امر اصح الاجتهاد
 وشجع النووي في شرح مسلم وسمح في بنية كذبه اعتبا راحله في
 المطالع ان لا يعلق للروية بلسان الفطر فبنيته حله في حق من
 يمكن التحذ مظمة بطل من الروية دون غيره ويعد ان عمن
 كذا لوني يوما من رونه كذا اي الفطر وان لم يركب الفطر
 صام بقول واحد ان الذي يثبت صفا عملا يثبت به احدم ومن
 عليه وصل اي ومن فصل من صوم من صم ان عدم الروية
 ان لو يوم صمها اهل اوطر صوم زينة فلا يقال الله احدكم
 وان لو اي من ان كان صام عظم في نواصع ما يثبت
 فصاوه لومر كذا في الشهر يكون تسعة وعشرين ومائة
 روى منه سوا لكان يعين لغيره ولا يحق انتم ان يثبت

وهو لغة لمراسن وشرا اسان عن لفظه على وجه مخصوص والاسم هو الجوع اية كبت عليه اصيام وظهر الصعيان على الاسك على شخص كذا اربعة صائره ونية وامان على المظفر والنية التي تستعمل في الاضطرار يثبت شهر رمضان للصوم واحدا من امانا سكال شعبان الفجر الرباني يوما لغيره الا ترى صوم الربانية واظروا ان ربه فانه من عليه فاكرا ثلاثين اوردية العدل الواحد هله الشهر المذكور احتياط للصوم الشهادة لا اوردية فيشترط فيه كراسيا في الفضا صفتا المشهور والادرا عند الفاضل لكن في الجوع الكفا فضا هذا العدالة واشترطها في حق غير الرباني اما الرباني فيجب عليه الصوم وان لم يكن احدا في شهر رمضان غيره فلا يثبت بواحدة سياتي في الشهادات وبنائه غيره توفيق ما علق من طلاق في وجوه بالعدل وحلول الدين فلا يثبت بواحد في حق غير الرباني ويا حيا لا مرين ما لوجوه في احكام منامة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح الصوم به بالاجماع وبما عرفه حاسب اومهم كذا يلزم به الصوم ولا يجوز علما فكله ابن الصالح وعين كمن صح في الجوع انه يجوز لهما دون غيرها ولا يجزها فزمنها وما كرم من ثبوته بالواحد قال في المهمات انه خله فامله التي في لوجوه عنه في الامه قال الك في جود الاجتهاد رمضان الاستاهل ان انا ثبت رمضان بروية هله له بكان في حق من منته دون من بعد فيا ساعط لوج الشمس وغروبها والمربيعين دون تبييت الصوم من محل الزوية لان من بدو بها كذا دليل الضر والفطر وغيرها حله فممن في هذه امر اصح الاجتهاد وشجع النووي في شرح مسلم وسمح في بنية كذبه اعتبا راحله في المطالع ان لا يعلق للروية بلسان الفطر فبنيته حله في حق من يمكن التحذ مظمة بطل من الروية دون غيره ويعد ان عمن كذا لوني يوما من رونه كذا اي الفطر وان لم يركب الفطر صام بقول واحد ان الذي يثبت صفا عملا يثبت به احدم ومن عليه وصل اي ومن فصل من صوم من صم ان عدم الروية ان لو يوم صمها اهل اوطر صوم زينة فلا يقال الله احدكم وان لو اي من ان كان صام عظم في نواصع ما يثبت فصاوه لومر كذا في الشهر يكون تسعة وعشرين ومائة روى منه سوا لكان يعين لغيره ولا يحق انتم ان يثبت

وان يسافر